

جانب دولة رئيس مجلس النواب الموقر
مذكرة عملًا بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب
(تبرير صفة الاستعجال المكرر)

لما كان اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق يهدف إلى تفعيل أحكام المادة ١٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وآخرها من غياب النسيان والتطبيق الاستنسابي وبالتالي تحقيق غاية المشرع التي ارادها منذ اقرار قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢٨ / ٢٠١، وأن الحفاظ على حرية الناس التي صانتها المادة ٨ من الدستور هو أولوية الأولويات ولا يتحمل أي تأخير او تأجيل، وكل ذلك يبرر صفة الاستعجال المكرر لهذا الاقتراح.

لـ ١٢

جئنا بمذكرتنا هذه طالبين من دولتكم طرح اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق على مجلس النواب في أول جلسة يعقدها، راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 و 110 و 112 من النظام الداخلي.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 16/04/2020

**اقتراح قانون معجل مكرر
يرمي إلى إضافة فقرة إلى المادة ١٠٨ من قانون
أصول المحاكمات الجزائية**

مادة وحيدة:

أولاً: تضاف إلى المادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٣٢، الفقرة التالية:

"تدوّن مدة التوقيف المحدّدة أعلاه في متن مذكرة التوقيف أو القرار القضائي الذي قضى به ويطلق سراح الموقوف فوراً عند انقضاء هذه المدة ما لم يكن موقوفاً بداع آخر ودون الحاجة لأي إجراء قضائي أو إداري، وثُرّاعي نفس الأحكام بالنسبة لقرار المنع من السفر".

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان
٢٠٢٠/٤/١٦
بيروت في



الأسباب الموجبة

تنص المادة ١٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على الآتي:
"ما خلا حالة المحكوم عليه سابقا بعقوبة مدتها سنة على الاقل، لا يجوز ان تتعدي مدة التوقيف في الجنة
شهرين يمكن تمديدها مدة مماثلة كحد اقصى في حالة الضرورة القصوى.
ما خلا جنایات القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة والجنایات ذات الخطر الشامل وحالة الموقوف
المحكوم عليه سابقا بعقوبة جنائية، لا يجوز ان تتعدي مدة التوقيف في الجنائية ستة اشهر، يمكن تجديدها لمرة
واحدة بقرار معلم لقاضي التحقيق ان يقرر منع المدعى عليه من السفر مدة لا تتجاوز الشهرين في الجنة
والسنة في الجنائية من تاريخ اخلاء سبيله أو تركه"

نظراً لكون المادة المذكورة قد حددت مدى زمني لمذكرة التوقيف هو شهرين في الجنة وستة أشهر في الجناية، ولما كان الموقوف يبقى قابعاً في السجن بانتظار صدور قرار بتخلية سبيله عند انقضاء المدة الأصلية أو الممدة.

ولما كان نص المادة ١٠٨ لا يجيز تحت أي سبب ان تزيد مدة التوقيف عن المدد المحددة فيها الأمر الذي يحصل فعلا بسبب تأخر الإجراءات القضائية أو تعقيداتها، ما يؤدي إلى حجز حرية الموقوف دون وجه حق. ولما كان الحل العملي لتنفيذ هذه المادة القانونية هو اضافة فقرة توجب تدوين مدة التوقيف المقرر في متن ذكره التوقيف الذي يصدرها المرجع القضائي، وذلك لكي ينسجم تطبيق المادة ١٠٨ مع المعايير الدولية والداخلية لحقوق الموقوفين ولحقوق الإنسان بشكل عام، ولتكون حرية الإنسان هي المبدأ والتوقيف هو الاستثناء وفق ما تكرسه المادة ٨ من الدستور اللبناني الأمر الذي يستتبع وضع تحديد صارم لهذا الاستثناء بحيث تعود هذه الحرية، وفور انتهاء الأسباب التي تبرر توقيف الموقوف دون قيد أو شرط.

ولما كانت ذات الاعتبارات يقتضي ان تحكم قرار منع المدعى عليه من السفر الذي إجازته المادة ١٠٨ عينها لمدة محددة، على اعتبار ان هذا القرار ايضا يحد من الحرية الشخصية.

لهذه الاسباب يهدف اقتراح القانون المرفق الى الحؤول دون أن يستمر التوقيف او منع السفر فعليا لأكثر من المدد المحددة في متن المادة ١٠٨ ، فالتوقيف الاحتياطي او المنع من السفر هما تدبيران جد استثنائيان، ويخشى اذا ما تجاوزا المهلة المحددة قانونا، الأصلية والمحددة عند الاقضاء، ان يؤدي الى قلب قرينة البراءة المسلم بها كمبدأ في ميدان الجرائم قانونا وعلميا واجتهادا.

۱۰۷

أتقدم من المجلس النبائي الكريم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2020/04/16